عدد التسلسل	رقم الكتاب والصفحة	
٥٤٩	٢٩٠/٢/١	لا ضمان على الراعي الا بالتعدي او تفريط مثلا لو نام عن الدابة او غابت عنه فلم يطلع عليها او سرقت في غيبته او سلك بها موضعاً يتعرض لتلفها ضمن ما تلف والا فلا
٥٥٠	٢٩٠/٢/١	يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار اذا اجرى عملا لم يكن حاذقاً فيه سراية عمله وكذا يضمنون اذا جنت ايديهم بان تجاوزوا ما لا ينبغي تجاوزه وان كانوا حاذقين
٥٥١	٢٩٠/٢/١	يضمن الحجام والختان والطبيب والبيطار سراية عمله اذا اجراه في مكلف بدون اذنه او في صغير او مجنون بدون اذن وليه
٥٥٢	٢٩٠/٢/١	لا ضمان على حجام وختان وطبيب وبيطار سواء الخاص والمشترك بسراية فعله اذا كان حاذقاً ولم يتجاوز وباشر العمل باذن المكلف او ولي الصغير او المجنون
٥٥٣	٢٩١/٢/١	يرجع في معرفة التعدي من عدمه عند الاختلاف الى ذوي الخبرة
٥٥٤	٢٩٤/٢/١	ليس للاجير حبس المعمول على اجرة بعد عمله فلو فعل كان غاصباً ضامناً لكن لو افلس ربه الى حكم بافلاسه كان له الحبس
٥٥٥	١١٠/٦/٢	لو تلف المال عند الاجير المشترك بعد عمله خير المستأجر بين تضمينه اياه غير معمول ولا اجرة عليه وبين تضمينه معمولاً وعليه الاجرة

عدد التسلسل	رقم الكتاب والصفحة	
		«الفصل الثالث في ضمان المستأجر»
٥٥٦	١١٧/٦/٢	المأجور امانة في يد المستأجر فلا يضمنه لو تلف بلا تعد ولا تقصير مثلا لو سرقت الدابة المؤجرة او شردت من حرز مثلها او ماتت او احترقت الدار المؤجرة او انهدمت او ضاعت الحلي والثياب المؤجرة بدون تقصيره في الحفظ لا يضمنه المستأجر شيئاً
٥٥٧	١١٩/٦/٢	حكم العقد الفاسد في وجوب الضمان وعدمه كحكم صحيحه فلا يضمن المأجور في الاجارة الفاسدة الا بالتعدي او التقصير
٥٥٨	٢٩٤/٢/٢	لا يضمن مستأجر الدابة اذا تلفت او تلف شيء منها بجذبه لتقف او بضربها او نخسها ما لم يتجاوز المعتاد اما لو زاد عن العادة كان ذلك تعدياً موجباً للضمان
٥٥٩	٢٩٤/٢/١	معلم الدابة ورائضها وخادمها كالمستأجر في حكم المادة التي قبلها
٥٦٠	٢٧٦/٢/١	اذا خالف المستأجر في استيفاء المنفعة كان متعدياً فيضمن المأجور لو تلف مثلا لو استأجر الدابة للركوب فحملها او بالعكس فتلفت ضمنها
٥٦١	٢٧٠/٢/١ ٢٧٥/٢/١	اذا استوفى المستأجر اكثر من النفع المعقود عليه كان متعدياً فيضمن المأجور لو تلف بذلك مثلا لو اكترى الدابة لحمل قدر معلوم فحملها اكثر او اكراها الى موضع معين فتجاوزه او سلك بها طريقاً اشق او ابعد او اكراها لركوبه فاركب اثقل منه فتلفت لتعديه ضمنها اما لو كان التلف بسبب غير التعدي ولا ناشئ عنه كصاعقة في صحوه او افتراس سبع ونحوه فلا ضمان عليه
٥٦٢		ساقطة من الاصل